

رسوم

بانشاء الخط الحديدي الموصل من عين شمس الى السويس

شحن شؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانون نزع الملكية للنفعة العامة رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦
ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١
وعلى قرار مجلس ادارة السكك الحديدية والتلفرافات والتليفونات الصادر
بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٣٢ طبقا للرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١
وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات، وموافقة رأى مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعتبر من المنافع العامة أعمال انشاء الخط الحديدي الموصل
من عين شمس الى السويس حسب المبين باللون الأصفر على خريطة المساحة
المرفقة بهذا المرسوم .

مادة ٢ - تنزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأراضي
اللازمة لهذه الأعمال ومساحتها ١٧ فدانا وقيراطان و ١١ سهما (سبعة عشر
فدانا وقيراطان وأحد عشر سهما) بناحية كفر الجماموس بامورية ضواحي
مصر وناحيتي كفر الشرفا الشرق والبركة بمركز شبين القناطر بمديرية القليوبية
وهي الميمنة باللون الخشبى على الرسم المرفق بهذا المرسوم والمدقونة بالكشفيين
الملحقين به .

مادة ٣ - تنقل من أملاك الحكومة الخاصة الى الأملاك العامة الأرض
اللازمة لهذه الأعمال والتي تبلغ مساحتها قيراطان وسهم واحد بناحية
كفر الجماموس بامورية ضواحي مصر بمديرية القليوبية وهي ميمنة باللون
الأحمر على الرسم المذكور .

مادة ٤ - على وزراء المالية والمواصلات والأشغال العمومية تنفيذ
مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه ما

صدر برأى القبة في ٢٨ صفر سنة ١٣٥١ (٧ مايو سنة ١٩٣٢)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل هدى

وزير الأشغال العمومية وزير المواصلات وزير المالية
إبراهيم همام هونيق هوس إسماعيل هدى

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثانى من ميزانية الدولة للسنة
المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٨ صفر سنة ١٣٥١ (٢ يولييه سنة ١٩٣٢)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (بالنيابة) وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

هدى إسماعيل هدى إسماعيل هدى

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٢

بتنقل مبلغ قدره ١١٥٠٠ ج.م من الباب ٢ الى الباب ٣
من ميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٣١-١٩٣٢

شحن شؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - ينقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ قسم ٩
"وزارة الصحة العمومية" مبلغ قدره ١١٥٠٠ ج.م (أحد عشر ألفا وخمسمائة
جنيه) من الباب ٢ "مصاريف عمومية" الى الباب ٣ "أعمال جديدة"
بند ٢٥ "ردم البرك" .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٨ صفر سنة ١٣٥١ (٢ يولييه سنة ١٩٣٢)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل هدى إسماعيل هدى إسماعيل هدى